قوله وكتاب الله تعالى يشمل التوراة والانجيل ولو اقسم باية
منسوخة التلاوة دون الحكم فهل تنعقد يمينه او لا فيه خلاف
والمعتمد الانعقاد قياسا او لويا على انعقادها بالتوراة والانجيل
مع نسخ الامرين معا فمع نسخ التلاوة فقط بطريق اولي ولا
يخرج على تحريم المس وحمل لما تقرر من القياس الاولوي رملي
قوله فهي الاصل ويليها الواو ثم التا قال النحاة ابدلوا من البا
واو لقرب المخرج ثم من الواو تا لقرب المخرج كما في تراث
وانما اختصت التا بلفظ الله لانها بدل من بدل فضاق التصرف
فيها قال ابن خشاب هي دانعاق تصرفها اذ بورك فيها
الاختصاص باشرف الاسما واجلها قوله بالله لافعلن كذا راجع
للجميع فلو تركه لا يكون صريحا ولا كناية ومثل بالله ما في معناه
قوله فيسن للمخاطب ابراره فيها اي اذا لم يكن فيها مفسدة
من ارتكاب محرم او مكروه قوله بخلاف ما اذا لم يرد بها ان
اراد يمين المخاطب او الشفاعة او اطلق قوله ويحمل على الشفاعة
اي عند الاطلاق قوله وليقل اي ندبا كما صرح به النووي
في نكته واوجب صاحب الاستقصا ذلك ولو مات مثلا ولم يعرف
قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده
الاسنوي لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الاذكار
خلافه وهو الصواب قوله فان حلف على ارتكاب معصية الخ
القاعدة ان اليمين لا يغير حكم المحلوف عليه من صفته
من ايجاب او تحريم او ندب او كراهة او اباحة لكن قوله يسن
ترك حنث فيه تغيير للمحلوف عليه ولذلك رجح بعضهم ان فيه
التخيير بين الحنث وعدمه فيكون جاريا على القاعدة انتهى
ابن قاسم قوله كمنذور مالي الخ ووقع لهما في الزكاة خلاف هذا

ولو قال ايمان المسلمين تلزمني
فان اراد به العتق او الطلاق
انعقدت يمينا وان اراد
غيرهما فلا تنعقد ولا
يلزمه بذلك شي قال المولف
نقلا عن شرح الروض
بالمعنى ولو قال وحياة
الرفيع فان نوى به الله
كان يمينا وان نوى النبي
او اطلق لم تنعقد والطالب
الغالب المدرك المهلك
ليس يمينا لان اسما الله
تعالى توقيفية ولم
يرد ذلك وقال ابو زرعة
في عذاب الرفيع لا يكون
يمينا وان نوى به اليمين
لاستحالة ذلك في حقه تعالى
لان معنى عذاب الغنا
والرفيع المرتفع واعتمد
شيخنا الاول ولعل وقال
وعذاب فلا يكون يمينا
مطلقا ولو قال والاسم
الاعظم كان يمينا ان
نواه والقسم الاعظم
لا يكون يمينا قاله
سم لغه

واعتمد

واعتمد البلقيني وغيره هذا لان القاعدة وهي ما وجب بسببين يجوز
تقديمه على احدهما لا عليهما ماشية في ذلك **فصل** في كفارة
اليمين **فايده** سميت الكفارة كفارة لانها تستر الذنب فان كان
عقد اليمين طاعة وحلها معصية مثل والله لا زنيت فاذا زنى كفرت
اثم الحنث وان كان عكسه مثل ان يقول والله لا صليت فاذا صلى كفرت
اثم اليمين وان كان العقد والحل مباحين مثل ان يقول والله لا
لبست هذا تعلقت الكفارة بهما وهي بالحنث احق لاستقرار وجوبها
به قوله بين اعتاق وهو افضلها ولو في زمن الغلا وبحث
ابن عبد السلام ان الاطعام في زمن الغلا افضل قوله
وتمليك عشرة مساكين الخ فلا يجوز ان يصرف الى دون عشرة
ولو في عشرة ايام ولا الى عشرة او اكثر كل واحد دون مد
ولا ان يطعم خمسة ويكسو الخمسة قوله من غالب قوت
بلده اي في غالب السنة والضمير في بلده للحالف وان كان المكفر
غيره في غير بلده وهو محتمل قياسا على الفطرة ان العبرة بقوت
بلد المودى عنه انتهى ابن حجر قوله او مسمى كسوة ولو اعطاهم
ثوبا واحدا تقسموه لم تجز بخلاف عشرة امداد دفعت لهم دفعة
فانها تكفي قوله كعرقية هذا يشكل بنحو القلنسوة واجيب بانها
في عرف اهل مصر تطلق على ثوب يجعل تحت البرذعة ويرشد
اليه قرنه اياها بالمنديل **فرع** تتكرر الكفارة بتكرر
ايمان القسامة وكذا اللعان تتكرر الكفارة به كما جزم به
في الانوار خلافا للشارح في شرح البهجة حيث استوجه كفارة
واحدة ذكر ذلك في اخر كتاب اللعان انتهى لتكرر اليمين الغموس
لان كلا منها مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو لا ادخل

Copyright © King Saud University